

مرفق قرار (۱۰-۳-۱۴۴۴هـ)



جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
عمادة شؤون الطالبات

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

محرم ١٤٤٤ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
عمادة شؤون الطالبات

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University
وكالة الجامعة
الدراسات والبحوث والخدمة الطلابية
University Research for Academic
Support and Students Services





فهرس المحتويات

الفصل الأول:

التعاريف والأهداف والنطاق ٣

الفصل الثاني:

المخالفات ٥

الفصل الثالث:

العقوبات التأديبية وضوابط تطبيق العقوبة ٩

الفصل الرابع:

سلطة الضبط وإجراءاته ١٣

الفصل الخامس:

إجراءات ضبط وقائع الغش وعقوبته ١٤

الفصل السادس:

اللجان ١٧

الفصل السابع:

أحكام عامة ٢٤



الفصل الأول

التعاريف والأهداف والنطاق

المادة الأولى :

- يقصد بالألفاظ والعبارات تقابل - أيما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك .
١. الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن .
 ٢. المدينة الجامعية: هي كافة مرافق الجامعة من وكالات الجامعة، والكليات، والمعاهد، والعمادات، والأندية الرياضية، ومستشفى الملك عبدالله، والمراكز، والمكتبة المركزية، والمراكز الصحية، والمدارس والحضانات، والسكن الجامعي، وغيرها....
 ٣. الطالبات: جميع الطالبات المقيدات في مرحلة البكالوريوس، والدبلوم، والدراسات العليا، والطالبات المتحقات بالبرامج التدريبية في الجامعة .
 ٤. اللجنة الدائمة للانضباط: هي لجنة دائمة تُشكل بقرارٍ من معالي رئيسة الجامعة، ويناطُ بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الكليات، والمراكز، وإدارات الجامعة المختلفة أو أيٍّ من مرافق المدينة الجامعية لتقرير وتقدير العقوبة التي تستحقها الطالبة وفقاً لنصوص ومواد هذه القواعد .
 ٥. اللجنة الفرعية للانضباط: هي لجنة تُشكل بقرارٍ من عميدة الكلية/المعهد، ويناطُ بها دراسة المخالفات الطلابية التي تردّها لتقرير وتقدير العقوبة التي تستحقها الطالبة وفقاً لصلاحيات العميدة .
 ٦. اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف: هي لجنة دائمة تُشكل بقرارٍ من معالي رئيسة الجامعة، ويناطُ بها النظر في تظلم الطالبات من القرارات التأديبية الصادرة بحقهن .



٧. المخالفة: هي كلُّ قولٍ أو فعلٍ يصدر عن الطالبة مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو أنظمة ولوائح وتعليمات وأعراف الجامعة، وجميع ما يُخلُّ بالأداب العامة، وكلُّ ما شملته المادة الرابعة من هذه القواعد .

٨. العقوبة: هي الجزاء التأديبيُّ المنصوص عليه في هذه القواعد.

٩. التنبيه الموثق: إشعار رسمي تُنبه فيه الطالبة في حال ارتكابها بعض المخالفات المنصوص عليها في القواعد .

المادة الثانية :

تهدف هذه القواعد لما يأتي:

١. تنمية ثقافة احترام الأنظمة واللوائح، والتعليمات الجامعية، وتعزيز القيم، والأخلاق، والأداب العامة التي تحكم السلوك .
٢. ضبط سلوك الطالبات داخل المدينة الجامعية من خلال تطبيق العقوبة المناسبة للمخالفة.
٣. تقييم سلوك الطالبات المخالفات .

المادة الثالثة :

يخضع لأحكام هذه القواعد جميع الطالبات المقيدات في مرحلة البكالوريوس، والدبلوم، والدراسات العليا، والطالبات الملتحقات بالبرامج التدريبية في الجامعة .



الفصل الثاني

المخالفات


المادة الرابعة :

كلُّ إخلالٍ بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، أو أنظمة الدولة، أو لوائح وتعليمات وأعراف الجامعة، أو الأخلاق والآداب العامة يُعدُّ مخالفة تقتضي التأديب، ومنها على سبيل المثال الأعمال التالية :

١. القيامُ بأيِّ قولٍ أو فعلٍ يمس الدين، أو الثوابت الشرعيَّة، ويُخلُّ بحسن السيرة والسلوك، والأخلاق والآداب العامة، والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة .
٢. المساسُ بالمبادئ والأسس الإسلاميَّة للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنيَّة قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأيِّ أفكارٍ سياسيَّةٍ أو إقليميَّةٍ تخالف نظام الدولة .
٣. المساسُ بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسميَّة بأيِّ وسيلة كانت .
٤. الإخلالُ بالأنظمة واللوائح الجامعيَّة، أو التحريض على مخالفتها، أو إثارة الشغب والفوضى داخل المدينة الجامعيَّة أو في جهات التدريب .
٥. تعطيلُ الدراسة، أو الأعمال الجامعيَّة التي تقتضي اللوائح الالتزام بها، أو التحريض على تعطيلها أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة بأيِّ وسيلة كانت .
٦. جمعُ الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة .



٧. الاطلاع دون وجه حقٍ على المعلومات السريّة الخاصة بالجامعة، أو بأيّ من منسوبيها، أو نشرها، أو العبث بها أو إتلافها أو مسحها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٨. إساءة استعمال، أو إتلاف، أو تخريب منشآت الجامعة، وممتلكاتها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكذلك كلُّ سلوكٍ يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها .
٩. إقامة أيّ أنشطة، أو فعاليات داخل الجامعة، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.
١٠. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة، أو بأحد منسوبيها، أو تصوير أو تسجيل أيّ من الأحداث الداخليّة للجامعة، ونشرها بأيّ وسيلةٍ من وسائل النشر .
١١. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملبس بما لا يتناسب مع القيم الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات .
١٢. الاعتداء بالقول أو بالفعل على أيّ من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليميّة، أو الإداريّة، أو الطالبات، أو موظفي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة، أو على أيّ شخصٍ داخل المدينة الجامعيّة .
١٣. حملٌ أو استخدام السلاح الناريّ - ولو كان مرخصًا - أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو إدخال أيّ موادٍ يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك .
١٤. كلُّ أشكال العلاقات غير السوية، أو المنحرفة، أو المخالفة للفترة السليمة، أو ممارسة أيّ سلوك غير مقبول .





١٥. حيازة أو تعاطي، أو تداول، أو ترويج أيّ من المواد الممنوعة نظاماً داخل المدينة الجامعية.
١٦. ممارسة التدخين، أو حيازة، أو تداول التبغ وجميع مشتقاته بأيّ طريقةٍ كانت ومنها على سبيل المثال: استخدام السجائر، والمعسل، والسجائر الإلكترونية، أو استخدام أيّ وسيلةٍ أخرى يدخل التبغ الخام، أو المصنع، أو شيءٍ من مشتقاتهما في تكوينه داخل المدينة الجامعية .
١٧. السرقة، أو النهب، أو الشروع فيهما أو التخطيط أو التحريض المثبت عليهما داخل المدينة الجامعية .
١٨. كلُّ اعتداءٍ على حقوق الملكية الفكرية سواءً بالنسخ، أو الاقتباس غير المشروع أيّاً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه .
١٩. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية احتيال أو تدليس أو طلب ذلك، مادامت لها صلة بعلاقة الطالبة بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة فيها .
٢٠. تسهيل دخول الزائرات، أو أيّ فردٍ سواءً له صلة قرابة أو لا داخل المدينة الجامعية بدون تصريح رسمي من الجهات المختصة .
٢١. إيواء أيّ شخصٍ غير مرخص له في السكن الجامعي، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكنة، أو إدخال زائرات، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له، أو خروج الطالبات النهائي من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة .



٢٢. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق المنفعة للفاعل أو لغيره، كانتحال صفة رسمية بدون تفويض من تلك الجهة، أو في أيٍّ من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، ومن ذلك إعطاء وثائق، أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، وكذلك دخول الطالبة في الامتحانات بدلاً عن غيرها، أو دخول غيرها بدلاً عنها، ويعتبر كلُّ من اتفق معها أو سهل لها ذلك شريكاً لها ويخضع للعقوبة .
٢٣. كلُّ غشٍّ في الاختبار بأيِّ وسيلةٍ كانت، أو الشروع، أو الاشتراك فيه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده .
٢٤. حيازة أو تداول أجهزة، أو كتب، أو أيِّ وسيلةٍ أخرى داخل الجامعة تحتوي على ما ينافي الآداب، والأخلاق، والمبادئ، والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية .
٢٥. الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية، أو المستندات الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها .
٢٦. التعنت والإصرار على رفض الامتثال لتوجيهات الجهات المختصة بتطبيق النظام داخل الجامعة .
٢٧. إخلال الطالبة بالنظام أثناء إجراء التحقيق معها، أو عند إدلائها بالشهادة، أو خروجها عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاتها، أو عند مخاطبتها لأعضاء لجنة الانضباط، أو رفضها الامتثال لاستدعاءات اللجنة للحضور للتحقيق .
٢٨. كلُّ مخالفةٍ أخرى تشكل إخلالاً بما تصدره الجامعة من لوائح وتعليمات ولم يرد ذكرها في هذه القواعد .




الفصل الثالث

العقوبات التأديبية وضوابط تطبيق العقوبة

المادة الخامسة :

أولاً: توقع على الطالبة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

١. تنبيه موثق .
 ٢. الإنذار الكتابي .
 ٣. تكليف الطالبة بأداء بعض أعمال الخدمة المجتمعية داخل الجامعة، أو خارجها .
 ٤. اعتبار الطالبة راسبة في مقرر أو أكثر .
 ٥. إيقاف الطالبة مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز عاماً دراسياً مع إيقاف المكافأة .
 ٦. حرمان الطالبة من السكن الجامعي .
 ٧. الفصل النهائي من الجامعة .
- تستثنى طالبات الدراسات العليا من تطبيق بند (٨) وتحال لعمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب لمثل هذه الحالات الأكاديمية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم .





ثانياً: تتبع العقوبات الأصلية إجراءات وآثار ويجوز للجنة الدائمة للانضباط أن توصي بها مع العقوبة

الأصلية ومنها على سبيل المثال :

أ. إلزامُ الطالبة ببرنامجٍ تأهيليٍّ مناسب.

ب. تحملُ الطالبة قيمة ما سرقته، أو ما أتلفته من ممتلكات الجامعة، أو تكلفة الإصلاح، أو التركيب،

وتتولى عمادة شؤون الطالبات مسؤولية تنفيذ هذا الإجراء

ج. في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة في الجامعة تسحب البطاقة الجامعية من

الطالبة، وتمنع من الاستفادة من الخدمات، والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة،

مع إصدار تصريح دخول مؤقت لحضور البرنامج التأهيلي في حال لزم ذلك.

د. في حال البرامج المدفوعة (الدراسات العليا والدبلوم) على الطالبة إعادة دفع رسوم المقرر أو

المقررات التي رسبت فيها نتيجة القرار التأديبي الصادر بحقها.

ثالثاً: المخالفات المرتبطة بفرض غرامات مالية طبقاً للأنظمة واللوائح:

في حال كانت المخالفة المنسوبة للطالبة مرتبطة بالأنظمة واللوائح التي تنص على فرض غرامات مالية

لمخالفة ضوابطها تتخذ الإجراءات التالية :

١. تحرير محضر بالواقعة من الجهة التي ضبطت الواقعة بالجامعة .


٢. صدور قرار إداري بفرض الغرامة بحدودها النظامية المقدره من قبل عمادة شؤون الطالبات .

٣. اشعار الطالبة بقرار فرض الغرامة مع منحها ثلاثون يوم للاعتراض على القرار من تاريخ اشعارها،

ويعد القرار نافذاً بمرور ثلاثون يوم دون اعتراض .

٤. وفي حال تقدمت الطالبة باعتراض على قرار فرض الغرامة خلال المدة النظامية يرفع للجنة الدائمة

للانضباط للنظر فيه، ويعتبر قرار اللجنة في ذلك نهائياً بعد اعتماده من الوكيله المختصة .





المادة السادسة :

١. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوب ارتكابها للطالبة .
٢. يراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة، أو تكرارها مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة، وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه القواعد .
٣. يراعى عند اصدار العقوبة التأديبية أن يكون القرار مسبباً .
٤. توقع العقوبة على الطالبة بعد التأكد من إدانتها بالأدلة الثبوتية ومنها ما يأتي :
 - أ. الإقرار بارتكاب المخالفة كتابياً .
 - ب. ضبط الطالبة متلبسة بالمخالفة .
 - ج. ثبوت شهادة الشهود كتابياً .
 - د. توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالبة .
٥. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعلٍ واحدٍ يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لهذه المخالفة .
٦. تحتسب مدة عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة ضمن المدة النظامية للطالبة مع مراعاة المادة السابعة عشر من هذه القواعد، ويستثنى من ذلك طالبات الدراسات العليا ويحال للعمادة لاتخاذ الإجراء المناسب وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم .
٧. عند اصدار قرار عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بحق الطالبة، يتعين على عمادة شؤون الطالبات عدم إخطار عمادة القبول والتسجيل إلا بعد مرور مدة التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو بعد ورود إفادة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف والمصادق عليها من الوكيل المختصة .
٨. إبلاغ الطالبة المخالفة بالعقوبة المنصوص عليها في هذه القواعد حضورياً، ويؤخذ توقيعها على ذلك وعند الرفض يتم تحرير محضر بالامتناع عن التوقيع ويتم تزويد الطالبة بنسخة من القرار عند طلبها .
٩. يتم إشعار الطالبة بقرار العقوبة و لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعارها أن تتقدم بطلب استئناف لإعادة النظر في قرار العقوبة .
١٠. إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطالبة دون اعتراض يعد قرار العقوبة الصادر نافذاً في حقها .



جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
عمادة شؤون الطالبات

المادة السابعة :

إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تنطوي على جريمة جنائيةٍ بصفتها الفاعل الأصلي أو الشريك، يكون للوكالة المختصة اشعار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها في ضوء الإجراءات ووفقاً للتعليمات المتبعة وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات التأديبية المتضمنة في هذه القواعد .

المادة الثامنة :

لرئيسة الجامعة أن تتولى كافة اختصاصات اللجنة الدائمة لانضباط الطالبات المنصوص عليها في هذه القواعد، وأن توقع أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة في حالة حدوث اضطراب، أو إخلالٍ كبيرٍ بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالبات مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية أو السريّة .





الفصل الرابع


سلطة الضبط وإجراءاته

المادة التاسعة :

1. للعميدات، ورئيسات الأقسام، وأعضاء الهيئة التعليمية، ومديرات الإدارات، ومراقبات الطلبة، وموظفات الأمن، والحراسات الأمنية، ومشرفات السكن في الجامعة سلطة ضبط الطالبات المخالفات كل في دائرة اختصاصه وفق أنظمة ولوائح الجامعة .
2. يتم ضبط الطالبات، وتحرير محضر ضبط تفصيلي بوقائع وملابسات المخالفة من قبل من تضبط المخالفة، وترفق بالمحضر المستندات التوثيقية، وإفادة الشهود إن وجدت .
3. يُحال محضر الضبط إلى الرئيسة المباشرة وتبعًا لنوع المخالفة تتولى بدورها إجراء اللازم حسب صلاحياتها، أو الرفع بها إلى عمادة شؤون الطالبات .

المادة العاشرة :

يجوز للجنة الدائمة للانضباط عند إحالة أي طالبة للتحقيق الرفع إلى عمادة القبول والتسجيل لإيقاف حساب الطالبة الأكاديمي، أو إجراءات تحويلها أو تخرجها، أو إخلاء طرفها من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليها .





الفصل الخامس

إجراءات ضبط وقائع الغش وعقوبته

المادة الحادية عشر :

عند ضبط الطالبة متلبسةً بالغش أو الشروع فيه أثناء الاختبارات الفصلية أو النهائية على المراقبة أو مشرفة لجنة الاختبارات اتباع الآتي :

١. إخراج الطالبة المخالفة من قاعة الاختبار .
٢. تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفق به المستندات التوثيقية، ورفعها إلى عميدة الكلية/ المعهد .

٣. على عميدة الكلية / المعهد، أو من تفوضه من أعضاء اللجنة الفرعية للانضباط مباشرة التحقيق مع الطالبة المخالفة وفي حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش توصي عميدة الكلية/ المعهد بإيقاع أي من العقوبات الآتية :

أولاً/ الاختبارات الفصلية (النظرية، العملية) :

إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي ضبطت فيه متلبسة بالغش أو الشروع فيه، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار (النظري أو العملي) لهذا المقرر .

ثانياً/ الاختبارات النهائية (النظرية، العملية) :

أ. إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي ضبطت فيه متلبسة بالغش أو الشروع فيه، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار النهائي لهذا المقرر إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .

ب. إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي غشت فيه إضافة إلى إلغاء اختبارها في مقرر آخر أو أكثر، ويرصد لها صفر في هذه المقررات إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .

ج. إلغاء اختبار الطالبة في جميع المقررات المسجلة لها في ذلك الفصل الدراسي، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار النهائي لجميع المقررات إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .



٤. يجبُ على عميدة الكلية / المعهد أن تراعي التدرج في إيقاع العقوبة عند توصيتها بإيقاع أيّ من العقوبات السابقة فقد ترتبط مخالفة الغش بمخالفات أخرى مثل التعدي على مراقبة الاختبار، أو الإصرار على عدم تنفيذ الأوامر، أو الإخلال بنظام سير الاختبار.
٥. تُرصدُ للطالبة التي ارتكبت مخالفة الغش درجة الأعمال الفصلية إلى أن يصدر بحقها قرار العقوبة.
٦. إحالة محضر التحقيق المتضمن توصية اللجنة الفرعية للانضباط بالعقوبة إلى عمادة شؤون الطالبات لاعتماده، واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة.
٧. تتولى عمادة شؤون الطالبات الإعلان عن قرار العقوبة التأديبية بعد اعتمادها.

المادة الثانية عشر :

- أ. عند ارتكاب الطالبة لمخالفة الغش في غير الاختبارات كالغش في التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العملية أو الواجبات فعلى أستاذ المقرر إلغاء درجة هذا التكليف.
- ب. عند ارتكاب الطالبة مخالفة في التدريبات الميدانية أو مشاريع التخرج، يجب على أستاذ المقرر/ المشرف أن يحرر محضراً لهذه المخالفة، وعلى عميدة الكلية / المعهد، إحالة المحضر إلى اللجنة الفرعية للانضباط لمباشرة التحقيق مع الطالبة، وفي حال ثبوت ارتكابها للمخالفة توصي اللجنة بإيقاع أيّ من العقوبات الواردة في المادة الحادية عشر البند الثالث.
- ج. عند إخلال الطالبة بالأمانة العلمية في رسائل الماجستير والدكتوراه (الرسائل العلمية)، فيطبق عليها لائحة عمادة الدراسات العليا.



المادة الثالثة عشر :

عند اكتشاف إحدى مخالفات الغش المنصوص عليها في المادة الرابعة البند (١٨، ٢٣)، وفي المادة الثانية عشر بعد اعتماد النتيجة النهائية لأيِّ مقرر لا تعفى الطالبة التي ارتكبتها من المسؤولية التأديبية، وتحال إلى اللجنة الدائمة لانضباط الطالبات للتحقيق معها، والتوصية بالعقوبة المناسبة بحقها.

المادة الرابعة عشر :

عند إثبات إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة البند (١٨، ١٩، ٢٢) في حق طالبة قد تسلمت وثيقة تخرجها يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة، أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كلِّ ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظامًا للنظر فيها.

المادة الخامسة عشر :

باستثناء ما ورد في البند (١٩، ٢٢) من المادة الرابعة لا يجوز توقيع أيِّ من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد على المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين ولم تُتخذ إجراءات للتحقيق فيها في حينه.

المادة السادسة عشر :

على اللجنة الدائمة للانضباط المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة في البند (٥، ٦) من المادة الخامسة ألا تكون سببًا في طي قيد الطالبة من الجامعة، كما يجوز للجنة في هذه الحالة أن تضمن في قرارها التوصية بعدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة النظامية للطالبة.



الفصل السادس

اللجان

المادة السابعة عشر :

أولاً: اللجنة الدائمة لانضباط الطالبات

أ. تشكيل اللجنة الدائمة للانضباط:

١. تُشكل اللجنة بقرارٍ من رئيسة الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وتتكون اللجنة من :
 - أ. عميدة شؤون الطالبات في الجامعة رئيسة للجنة .
 - ب. وكييلة عمادة شؤون الطالبات للخدمات الطلابية نائبة للرئيسة.
 - ج. عميدة أو وكييلة القبول والتسجيل عضواً .
 - د. ثلاث من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم متخصص في الشريعة و آخر في القانون .
 - هـ- عميدة أو إحدى وكيلات الكلية التي تنتهي إليها الطالبة المخالفة عضواً.
٢. تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من الرئيسة، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة .
٣. يجوز لرئيسة اللجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة وفي حال كانت الطالبة من طالبات الدراسات العليا تدعو اللجنة ممثلة من عمادة الدراسات العليا لحضور الجلسة .
٤. إذا انتهت مدة اللجنة تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور إلى أن تُشكل لجنة جديدة تحل محلها .




ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الدائمة للانضباط بما يأتي:

١. التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها، ومن ثم إعداد محضر يتضمن بيانات الطالبة المحالة، وملخص الوقائع، ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة، ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت إن وجدت .
٢. رفع محضر اللجنة المتضمن التوصية بالعقوبة المناسبة إلى الوكالة المختصة مع إرفاق صور من محاضر التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب .
٣. تعتبر التوصيات المرفوعة من اللجنة نافذة بعد اعتماد الوكالة المختصة، ولها التوجيه بإعادة النظر في العقوبة أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة، وفي حال بقاء اللجنة على رأيها فيرفع الأمر لرئيسة الجامعة ويكون قرارها في ذلك نهائياً .
٤. في حال كانت الطالبة من طالبات الدراسات العليا وترى اللجنة الدائمة للانضباط أن المخالفة تستوجب توقيع العقوبة الواردة في البند (٨) من المادة الخامسة يتم إحالة المحضر ومرفقاته إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم .
٥. ابلاغ الجهات ذات العلاقة في الجامعة (عمادة القبول والتسجيل، عمادة الدراسات العليا، و كلية/ معهد الطالبة المعنية) بمضمون القرار التأديبي خلال أسبوع من صدوره.
٦. النظر في المحاضر الواردة من اللجان الفرعية للانضباط بالكلية / المعهد لاتخاذ الإجراء اللازم .
٧. اعتماد التوصية بالعقوبات المرفوعة في محضر اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية/ المعهد، ولها الحق بإعادة النظر في العقوبة أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة .
٨. دراسة المخالفات الواردة من جميع مرافق المدينة الجامعية، وإعداد تقارير بذلك ورفعها إلى الوكالة المختصة لرفع مستوى الانضباط في الجامعة .
٩. إعداد تقرير سنوي عن سير العمل في اللجنة، وتوصياتها، ومقترحاتها، ورفعها إلى الوكالة

المختصة.





ثانياً: اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية / المعهد

أ. تشكيل اللجنة الفرعية للانضباط في الكلية / المعهد:

1. تُشكل اللجنة بقرارٍ من عميدة الكلية / المعهد لمدة عام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وتتكون اللجنة من:
 - أ. عميدة الكلية/ المعهد
 - ب. وكيلة الشؤون الأكاديمية
 - ج. مديرة إدارة الخدمات الطلابية
 - د. رئيسة القسم الذي تنتمي له الطالبة المخالفة
 - هـ. عضو هيئة تدريس من ذوات الخبرة
2. تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسة اللجنة ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة.
3. يجوز لرئيسة اللجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة.
4. إذا انتهت مدة اللجنة تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور إلى أن تُشكل لجنة جديدة تحل محلها.

ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية/ المعهد بما يأتي:

1. التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها، ومن ثم إعداد محضر يتضمن بيانات الطالبة المحالة، وملخص الوقائع، ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة، ومدى ثبوتها مع الأدلة إن وجدت.
2. رفع محضر اللجنة المتضمن التوصية بالعقوبة المناسبة إلى عمادة شؤون الطالبات مع إرفاق صور من محاضر التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.
3. تعتبر التوصيات المرفوعة من اللجنة نافذة بعد اعتماد عميدة شؤون الطالبات، ولها التوجيه بإعادة النظر في العقوبة أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة.
4. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستوجب إيقاع عقوبة من صلاحيات عميدة الكلية/ المعهد الواردة في البند (١، ٢) من المادة الخامسة في هذه القواعد، فلها الحق بإصدار القرار.
5. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستوجب إيقاع عقوبة تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية/ المعهد عندها تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطالبات لاتخاذ اللازم.



ثالثاً: اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف

أ. تشكيل اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف:

١. تُشكل اللجنة بقرارٍ من رئيسة الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناءً على ترشيح

الوكيلة المختصة وتتكون اللجنة من :

رئيسة اللجنة

أ. عميدة كلية القانون

عضواً

ب. عضو هيئة تدريس متخصص في علم النفس

عضواً

ج. عضو هيئة تدريس متخصص في الخدمة الاجتماعية

عضواً

د. عضو هيئة تدريس متخصص في العلوم الشرعيّة

هـ. عضو هيئة تدريس متخصص في القانون أو عضو ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة عضواً

٢. تنعقد جلسات لجنة التظلم والاستئناف عند الحاجة بدعوة من الرئيسة، ولا يكون الانعقاد

نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور،

وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة .

٣. يجوز لرئيسة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة .

٤. إذا انتهت مدة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور

وذلك إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة تحل محلها .

ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف بما يأتي :

١. النظر في تظلم طالبة من القرار التأديبي الصادر بحقها وإعداد محضر يتضمن إقرار العقوبة

أو تخفيفها، أو إلغائها .

٢. رفع المحضر المتضمن قرار اللجنة إلى الوكيله المختصة للمصادقة عليه. وفي حال عدم المصادقة

على قرار اللجنة يُعاد المحضر إلى اللجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على قرارها يُرفع إلى رئيسة

الجامعة ويعد قرارها في ذلك نهائياً .

٣. تبُلغ عمادة شؤون الطالبات بمضمون قرار اللجنة لاستكمال الإجراءات اللازمة .




ج. آلية رفع التظلم:

يحق للطالبة أو ولي أمرها رفع تظلمٍ وطلب استئنافٍ إلى عمادة شؤون الطالبات لإعادة النظر في قرار العقوبة الصادر بحقها خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالقرار، ومن ثم يُرفع الطلب إلى الوكالة المختصة لعرضه على اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف، ويتعين على اللجنة إصدار قرارها في التظلم المرفوع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم .

المادة الثامنة عشر :

1. عند ارتكاب الطالبة مخالفة تتولى من لديها سلطة الضبط كتابة محضر الضبط بالمخالفة، ورفعها إلى جهة الاختصاص (عمادة شؤون الطالبات، كلية/ معهد الطالبة المعنية).
2. تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد من خلال رسالة للطالبة عبر بريدها الإلكتروني المعتمد لدى الجامعة، أو برسالة نصيَّة إلى هاتفها الجوال المسجل باسمها لدى الجامعة، أو التواصل معها من خلال إدارة الكلية التابعة لها، أو عن طريق إرسال خطاب مسجل لمحل إقامة الطالبة المعلوم لدى الجامعة، وإذا تعذر إعلامها بهذه الوسائل فيمكن استدعاؤها، أو تبليغها من خلال التعميم داخل كليتها لمدة أسبوع، وفي جميع الأحوال تكون الطالبة مسؤولةً عن تغيير، أو تعديل أيٍّ من بياناتها المسجلة على النظام الأكاديمي الإلكتروني الخاص بطالبات الجامعة .
3. تختص عميدة الكلية / المعهد بتوقيع العقوبات في البند (١، ٢) من المادة الخامسة من هذه القواعد، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الحادية عشر في هذه القواعد .
4. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستحق عقوبة تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية/ المعهد، عندها تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطالبات.
5. تحيلُ جهة الاختصاص محضر الضبط إلى اللجنة الدائمة للانضباط لتقوم بدراسة التقارير والتحقيق مع الطالبة المخالفة، وإذا تبين للجنة عدم ثبوت التهمة في حق الطالبة، أو عدم كفاية الأدلة الثبوتية عليها، أو عدم تجريم الفعل المنسوب إلى الطالبة فلها الحق في حفظ التحقيق وإثبات قرارها مع توضيح سبب ذلك .





٦. على اللجنة الدائمة للانضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ إحالة المخالفة إليها ولا يحتسب في ذلك الإجازات الرسمية للطالبات ، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة في محضرها، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالبة رسمياً للتحقيق معها ، وسماع أقوالها فيما نسب إليها ، وإثبات ذلك في محضر التحقيق ، وللطالبة الحق في الدفاع عن نفسها وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليها من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقها في الإدلاء بأقوالها إذا تم استدعاؤها رسمياً مرتين لسماع أقوالها ولم تحضر مالم يكن لديها عذر تقبله اللجنة على أن يكون بين الاستدعاء الأول والذي يليه مدة زمنية لا تتجاوز سبعة أيام، وينظر في الواقعة غيابياً، ويعدُّ القرار التأديبي الصادر في حقها نافذاً .

المادة التاسعة عشر :

للجان المذكورة في هذه القواعد الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، وتتولى الرئيسة دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرات من أعضاء اللجنة، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق، ويوقع كلُّ شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كلِّ شاهدٍ منفردٍ إلا إذا اقتضت حاجة التحقيق مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجان أن تكتفي بشهادة الشاهد كتابياً إذا رأت ضرورة لذلك .

المادة العشرون :

إذا شارك أيُّ عضوٍ من أعضاء اللجان المذكورة في هذه القواعد في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفاً فيها، أو تربطه صلة قرابة بالطالبة المخالفة فإنه يتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن المشاركة في النظر في هذه المخالفة، وإن لم يفعل فيجب على رئيسة اللجنة استبعاده من النظر فيها، وبصفة عامة يجوز لأيٍّ من أعضاء اللجان أن يطلب إعفاهه من النظر في أيِّ مخالفة إذا كان لديه مانع أدبيٌّ يحول دون ذلك، وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية اللجنة للنظر في هذه المخالفة .




المادة الحادية والعشرون :

١. تتخذ عمادة شؤون الطالبات، وعمادة القبول والتسجيل الإجراءات اللازمة لتطبيق العقوبة الصادرة بحق الطالبة المخالفة وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهما في الأنظمة واللوائح الجامعية بعد إبلاغهما بقرار اللجنة الدائمة للانضباط .
٢. تحفظ عمادة شؤون الطالبات القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالبة مع تزويد عمادة القبول والتسجيل، عمادة الدراسات العليا، و كلية / معهد الطالبة المعنية بصورة من قرارها .
٣. يُعلنُ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة بالشكل الذي توصي به اللجنة بعد موافقة الوكيله المختصة .

المادة الثانية والعشرون :

- " لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيدها أنّها سبق فصلها لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيدها ملغياً من تاريخ إعادة القيد"^(١).



(١) المادة الثامنة عشر من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحها.



الفصل السابع

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذه القواعد على الطالبة سواء ارتكبت المخالفة بصفتها فاعلة أساسية أو شريكة .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يعدُّ الجهل، أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة، وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات عذراً يمنع إيقاع العقوبات المقررة في هذه القواعد على الطالبة المخالفة، وعلى الجامعة نشر هذه القواعد وإعلانها للطالبات في كافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة .

المادة الخامسة والعشرون :

لمجلس الجامعة الحق في تفسير، أو تعديل ما ورد في هذه القواعد .

المادة السادسة والعشرون :

تسمى هذه القواعد باسم قواعد السلوك و الانضباط الطلابي لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة .

المادة السابعة والعشرون :

مالم يرد به نصٌ في هذه القواعد تُطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية .

